

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب القسامة .

قوله وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

مراده قتل معصوم وظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

أما العمد فلا نزاع فيه بشروطه .

وأما الخطأ فيأتي في كلام المصنف كلام الخرقى وغيره .

قوله ولا تثبت إلا بشروط أربعة .

أحدها دعوى القتل ذكرها كان المقتول أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا قسامة في عبد وكافر وهو ظاهر كلام الخرقى لأنها عنده لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص .

كذا فهم المصنف منه واختاره ويأتي قريباً .

قوله الثاني اللوث وهي العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين

القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر في ظاهر المذهب .

وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في الهداية هذا اختيار عامة شيوخنا